

شرح:

كتاب الكبائر

لمؤلفه الإمام:

أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي

لفضيلة الشيخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٣٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فأرحب بالجميع في مسجد قباء؛ في مسجد أُسِّسَ على التقوى من أوَّلِ يومٍ، في مسجدٍ صَلَّى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصَلَّى فيه الصحابة الأكرمون. وصَلَّى فيه فضلاء الأمة في مجلسٍ علمٍ نشر فيه كتاباً جامعاً نافعاً مؤصلاً مدللاً تشتد الحاجة إليه في كل زمان، وتعظم الحاجة في زماننا هذا؛ ألا وهو كتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

وقد منَّ الله علينا فشرحنا ما أورده الإمام الذهبي عن عشرين كبيرةً من الكبائر، ونواصل الشرح.

✍ قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ نَعَالَى فِي كِتَابِ الْكِبَائِرِ: (الكبيرة الحادية والعشرون:

السرقه).

هذه هي الكبيرة الحادية والعشرون بحسب ترتيب الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وهي السرقه، والسرقه داخله في الكبيرة العشرين التي تقدمت معنا وهي أكل أموال الناس بالباطل؛ فكل النصوص التي ورد فيها الوعيد على أكل أموال الناس بالباطل تدخل فيها السرقه. إلا أن الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أفرد بها بالذكر؛ لأن الشرع أفرد بها بحدٍ فجعل لها حداً مخصوصاً، والسرقه في اللغة هو أخذ شيء من الغير خفيةً، في اللغة السرقه ليست مخصوصةً بالمال، بل أخذ شيء من الغير خفيةً يسمى سرقه ولو لم يكن مالاً؛ فمثلاً إذا استمع الإنسان لقومٍ خفيةً فإنه يقال استرق السمع، استرق السمع.

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: "السين والراء والقاف أصلٌ يدل على أخذ شيء في خفاء وستر".

والسرقة في الشرع أخذ مالٍ محترمٍ لغيره وإخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء، أخذ مالٍ محترمٍ لغيره وإخراجه من حرز مثله على وجه اختفاء.

أخذ مال؛ فخصّصَت السرقة في الشرع بأخذ المال المحترم، المال المحترم هو الذي له قيمة معتبرة شرعاً؛ فيخرج هنا ما لا قيمة له فإن أخذه لا يسمى سرقةً شرعاً، ويخرج هنا أيضاً ما له قيمة لكنها غير معتبرة في الشرع فإن هذا إن أُخِذَ هذا لا يسمى سرقةً.

مثلاً يا إخوة الخنزير؛ الخنزير له قيمة وقيمة غالية عند أهله، لكن هذه القيمة غير معتبرة شرعاً، والخمر له قيمة لكن هذه القيمة غير معتبرة شرعاً، والآلات لها قيمة لكنها غير معتبرة شرعاً، فأخذ المال غير المحترم حرام؛ لكنه لا يسمى سرقةً ولا يكون سرقةً في الشرع، كون الإنسان يأتي ويجد شخصاً عنده آلة عود أو آلة عود يعني آلة موسيقية أو نحو ذلك فيقول أنا أنكر المنكر بيدي وأخذ الآلة منه إنكاراً للمنكر، هذا لا يجوز؛ هذا حرام.

وإنما ذلك لمن يغيّر بيده الذي هو السلطان أو من له ولاية على مالك هذا المنكر، هو حرام الأخذ من غير المأذون له شرعاً على ما ذكرنا قبل قليل حرام، لكنه لا يسمى سرقةً شرعاً.

أخذ مالٍ محترمٍ لغيره؛ هذا يخرج ما لو أخذ مال نفسه، وإخراجه من حرز مثله؛ هذا بيان أن السرقة لا بد أن يكون فيها إخراج من الحرز الذي يُحفظ فيه المال في العادة على وجه الاختفاء، يعني على وجه الخفية والتخفي.

وهذا يخرج الأخذ على وجه العلانية مثل المتّهب؛ المتّهب يا إخوة هو الذي يختطف المال اختطافاً يتربص حتى يصل إلى المال ثم يختطفه اختطافاً؛ هذا يكون علانيةً ولكنه يتربص عند العمل، هذا لا يسمى سرقةً شرعاً، كذلك يعني الغصب كون الإنسان يأخذ المال علانيةً قهراً وغلبةً، هذا لا يسمى سرقةً شرعاً.

وإن شئت قل في تعريف السرقة: الاستيلاء على مال غيره المحترم خفيةً من حرز مثله، هو بنفس المعنى: الاستيلاء على مال غيره المحترم خفيةً أو خفيةً من حرز مثله.

والسرقة كلها قليلها وكثيرها حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ فالذي يسرق حلاوةً سرق ووقع

في كبيرة من كبائر الذنوب، والذي يسرق قلماً سرق ووقع في كبيرة من كبائر الذنوب، والذي يسرق مئة ألف ريال سرق ووقع في كبيرة من كبائر الذنوب.

❖ يدلّك لهذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» والحديث في الصحيحين، لعن الله؛ أي طرده وأبعده من رحمته، وهذا دليل على كون الشيء كبيرةً.

«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ» وللعلماء في البيضة هنا ثلاثة أقوال؛ القول الأول أنها بيضة السلاح؛ أي ما يضعه المقاتل على رأسه ليحمي رأسه، والقول الثاني أنها بيضة من ذهبٍ أو فضة، والذي دعا أصحاب هذين القولين إليهما أن القطع إنما يكون في نصابٍ والبيضة المعتادة ليست نصاباً. القول الثالث وهو الراجح أن المقصود بالبيضة البيضة المعتادة بيض الدجاج. «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» المقصود أنه إذا سرق البيض تجرأ على سرقة ما هو أعلى، ويتعود على السرقة حتى يؤول الأمر إلى أن تقطع يده.

والحبل هنا كذلك للعلماء فيه ثلاثة أقوال؛ قيل هو الحبل حبل السفينة وهو حبل ضخّم له قيمة، وقيل الحبل الذي يكون غالباً في مادته، وقيل الحبل هو الحبل المعتاد، وهذا الراجح أنه يسرق الحبل المعتاد حتى يتجرأ على السرقة.

والشاهد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من يسرق البيضة ولعن من يسرق الحبل أيضاً. ❖ يدل لهذا ما جاء في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

❖ في الصحيحين قال: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ» فسماه سارقاً مطلقاً إلا في ربع دينارٍ فصاعداً، فمعنى ذلك أنه إذا سرق أقل من ربع دينارٍ هو سارق، لكن يده لا تقطع؛ فدل ذلك على أن السرقة كلها حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

لكن السرقة التي تقطع بها اليد سرقة مخصوصة بشروط مخصوصة؛ فيشترط لذلك أن يكون السارق عاقلاً بالغاً، أن يكون السارق عاقلاً بالغاً؛ المجنون لا يؤاخذ بأفعاله ولا يعاقب على أفعاله، والصبي لا يعاقب على الفعل ما دام أنه لم يبلغ.

ويشترط أيضًا أن يكون السارق مختارًا؛ فلو كان مكرهاً وتحقق الإكراه فإنه لا تقطع يده/ يشترط أيضًا ألا يكون للسارق شبهة في المال المسروق، ألا يكون للسارق شبهة في المال المسروق؛ ولذلك يقول الفقهاء لا يقطع الأصل أو الأب إذا سرق من مال فرعه لأن له شبهة في المال، ولا يقطع الفرع لو سرق من مال أصله يعني من مال أبيه؛ سرقة وحرام لكن بالنسبة للقطع لا.

ولا تقطع الزوجة لو سرقت من مال زوجها ولا يقطع الزوج لو سرق من مال زوجته لأن هنا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ويشترط أن يكون السارق مضطرًا؛ لأنه إذا كان مضطرًا بمعنى أنه خشي على نفسه الهلاك فوجد مالا لمسلم فأخذه خفية فإنه لا يأثم، لكن يضمن هذا المال ويجب أن يعيده إلى صاحبه.

كذلك يشترط ألا تكون السرقة في حاجة شديدة عامة، ألا تكون السرقة في حاجة شديدة عامة كما لو كان الناس في مجاعة شديدة؛ فإنه لو سرق إنسان لا تقطع يده كما فعل عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في عام المجاعة حيث أوقف قطع السرقة لأن هنا شبهة قوية تمنع قطع الأيدي.

ويشترط عند الجمهور أن يكون المسروق معلومًا لا مجهولًا يعني محددًا لا مجهولًا؛ لأن المجهول تنطبق إليه الاحتمالات، السادة المالكية لا يشترطون هذا الشرط لكن الجمهور يشترطونه ويقولون حتى لو ثبتت السرقة لكن المال لم يعين، المال المسروق فإنه لا تقطع يد السارق.

كذلك يشترط أن تكون يد مالك المال عليه يدًا صحيحة بأن يكون مالكًا له أو مستعيرًا له أو يعني وديعة عنده أو مرتبًا له، أما إذا كانت يده عليه ليست صحيحة؛ كان سارقًا له، شخص سرق مالا من شخص ثم جاء لص آخر فسرقة المال من هذا السارق، سرق المال من هذا السارق؛ فإن السارق من السارق عند الجمهور لا تقطع يده.

وكذلك الغاصب لو أن إنسانًا غصب مالا ثم جاء سارق فسرقة المال منه؛ فإن الغاصب على الراجح لا تقطع يده، لا تقطع يده، ويشترط أيضًا أن يكون المسروق منه معصوم المال، معصوم المال يعني أن يكون مسلمًا أو ذميًا له ذمة المسلمين، أما المحارب الكافر المحارب فالأخذ من ماله خفية وإن كان لا يجوز لكن لا تقطع فيه الأيدي.

كذلك يشترط في المال أن يكون محترمًا كما تقدم؛ أي ذا قيمة معتبرة شرعًا، ويشترط أيضًا أن يبلغ المال المسروق نصابًا، والنصاب عند الجمهور هو ربع دينار هو ربع دينار؛ وربع الدينار هو غرام ذهب

وربع، غرام ذهبٍ وربع أو ما يساويه أو قيمته؛ فهذا هو النصاب.

❖ وقد دلت السنة الصحيحة: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» كما عند الشيخين على هذا، ويشترط أن يكون المال المأخوذ مأخوذاً من حرز مثله حتى تقطع اليد؛ فلو أن شخصاً وضع أمواله مكشوفةً في البيت مرميةً في الصالة أو موضوعةً في المطبخ فجاء شخص فسرقة هذا المال؛ يا إخوة هذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب لكن لا تقطع فيه اليد، وإنما تقطع إذا أخذه من حرز مثله. ويشترط كما علمنا في التعريف أن يؤخذ المال على وجه الاختفاء؛ فإذا أُخِذَ على علانية فإنه لا قطع هنا لأن هذا لا يعتبر في الشرع سرقةً. هذا ملخص لما يتعلق بحكم السرقة وما يتعلق بالسرقة التي تقطع فيها الأيدي.

❖ قال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]).

هذا نص في عقوبة السارق؛ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾.

❖ قال العلماء: "لَمَّا كَانَتِ السَّرِقَةُ فِي الرِّجَالِ أَكْثَرَ بُدِئَ بِالسَّارِقِ"، ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ أي عقوبة من الله، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فإذا سرق السارق وتوفرت الشروط وانتفت الموانع فإنه تقطع يده اليمنى يا إخوة، سواء سرق مرة أو سرق مرتين أو ثلاثاً أو عشرًا قبل قطع يده اليمنى فإنه لا تقطع إلا يده اليمنى.

❖ فإن سرق مرة ثانية بعد قطع يده اليمنى فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه تقطع رجله اليسرى كما في المحاربة والحراية التي ستأتينا إن شاء الله، فإن عاد فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه تقطع يده اليسرى، فإن عاد فإنه تقطع رجله اليمنى، فإن عاد بعد قطع أطرافه الأربعة فإنه يُجْبَس.

❖ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إنما تقطع يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد فإنه يجبس، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن سرق أولاً تقطع يده اليمنى، فإن عاد بعد قطعها إلى السرقة تقطع يده اليسرى ولا قطع للأرجل.

❖ نقول الله عز وجل: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه تقطع يده اليمنى فقط؛ فإن عاد للسرقة بعد ذلك فإنه يُعَزَّرُ ويُجْبَسُ، وأنا أميل إلى هذا لأن القياس على الحراية يعني

قياس مع الفارق، والآية إنما جاء فيها ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فكونه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إن عاد يعني بعد قطع اليد اليمنى قياساً على الحراة هذا قياس مع الفارق؛ لأنه في الحراة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مكانٍ واحدٍ وأثر فعلٍ واحدٍ بخلاف ما في السرقة، لكن المسألة اجتهادية فيُرجع فيها إلى ما يراها الحاكم أو القاضي؛ فما يراه القاضي الأصلح فإنه يعمل به ما دام أن المسألة اجتهادية.

﴿﴾ قال رحمه الله: (وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحُبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»).

وهذا جزء من الحديث الذي تقدم معنا وهو في الصحيحين وقد بينا معناه؛ لكن الشاهد منه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت اللعن على من سرق حبلاً، وهذا يدل على أن السرقة كبيرة من كبائر الذنوب.

﴿﴾ قال رحمه الله: (وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»).

هذا الحديث في الصحيحين، أراد الذهبي من إirاده أن يبين أن السرقة سرقة قبيحة كبيرة من كبائر الذنوب بغض النظر عن السارق، سواء كان شريفاً أو وضيعاً غنياً أو فقيراً.

﴿﴾ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وصلى الله على نبي على نبيه، وحاشاها أن تسرق وما وقع منها قطعاً، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين للأمة أن السرقة من أي شخصٍ كان هي سرقة قبيحة تقطع بها اليد.

هنا يا إخوة تنفيذ من عدم قطع يد السارق؛ لأنه إذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فكيف بغيرها؟ لا شك أنه تجب أو يجب قطع يد السارق إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع وأن يحافى في هذا؛ ولكن ذلك إنما يكون إذا رُفع الأمر إلى الحاكم، أما قبل ذلك فللإنسان أن يعفو عن سارقه.

شخص استيقظ في الليل ووجد سارقاً يسرق ماله في بيته فعفى عنه، وعظه، ذكره، وقال اذهب إلى أهلك وعفى عنه؛ هنا يعني ما تقطع اليد، لكن إذا رُفع الأمر إلى الحاكم فلا محابة ولا عفو ولا

شفاعة وإنما تقطع يده.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ (وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»).

صحيح؛ هذا الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم حتى بالزيادة الأخيرة «وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» موجودة، هذا أيضًا عند الشيخين. «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي» يعني حال زناه «وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؛ نفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمان عن الزاني حال زناه والإيمان عن السارق حال سرقة، وهذا يا إخوة يدل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن مرتكب الكبيرة دون الشرك كالسرقة والزنا لا يكفر.

﴿ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴾ «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فقيّد النفي وقت زناه، ولو لم يكن ذلك مقيّدًا بوقت الزنا لأطلق النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا يزني الزاني وهو مؤمن، لا يسرق السارق وهو مؤمن؛ لكن لما قال حين يزني وحين يسرق علمنا أن نفي الإيمان عنه إنما هو مقيد لا مطلق، إنما هو مقيد لا مطلق.

وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الحديث:

فقال بعض أهل العلم: "معنى الحديث «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» كامل الإيمان، بل إنه إذا زنى نقص إيمانه «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» كامل الإيمان، يعني كما كان قبل وليس المقصود أن إيمانه كامل ولكن المقصود كما كان قبل بل ضعف إيمانه".

وقال بعض أهل العلم: "إن معنى الحديث «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أن الإيمان يرتفع منه حال زناه ويكون فوق رأسه مثل السحابة، وأن الإيمان يرتفع منه حال سرقة ويكون فوق رأسه مثل السحابة، فإذا فرغ رجع إليه؛ ولكن ما خرج لا يرجع كما كان بل يكون ناقصًا".

وقال بعض أهل العلم: "معنى الحديث «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» إذا كان مستحلًا للزنا «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» إذا كان مستحلًا للسرقة فإن الاستحلال كفر".

وقال بعض أهل العلم: "بل الحديث يراد به النهي وصورته النفي؛ فمعناه لا يزني المؤمن ولا يسرق المؤمن، فهو نهى للمؤمن عن الزنا ونهى للمؤمن عن السرقة".

وأقرب الأقوال قوةً والله أعلم أنه نفي لكمال الإيمان؛ أي باعتبار ما قبل الفعل، فإنه بعد الفعل يكون إيمانه أضعف منه قبل الفعل، هذا أقوى ما يكون في توجيه الحديث، وهذا الحديث يدل على أن الزنا كبيرة وتقدم، وعلى أن السرقة كبيرة لأن نفي الإيمان دليل على أن الزاني فعل كبيرة وعلى أن السارق فعل كبيرة.

﴿وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ﴾ يعني أن الله يعرض التوبة على كل مذنّب، كل مذنّب ولو كان مشركاً الله يعرض التوبة عليه؛ فلو فرضنا أن إنساناً عاش ثمانين سنة مشركاً بالله كافراً وعندما بلغ الثمانين تاب إلى الله وأسلم ومات بعد يوم فإن الله يقبل توبته، ولو أن إنساناً زنى ألف مرة ثم تاب إلى الله فإن الله يقبل توبته؛ فالله غفور رحيم يعرض التوبة على عباده أجمعين.

وفي خصوص السرقة قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩] بعد آية القطع؛ ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ سواء أقيم عليه الحد أو لم يُقم عليه الحد إذا تاب فإن الله يتوب عليه.

يعني يا إخوة لو أن إنساناً سرق ولم يعلم به ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، فإن تاب توبه صادقةً ومن توبته أن يصلح بأن يرد المال الذي سرقه أو يستحل صاحب المال فإن الله يتوب عليه والله غفور رحيم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. وكذلك لو أقيم عليه الحد وتاب ورد المال إلى صاحبه فإن الله يتوب عليه ويجتمع له مكفران لذنبه؛ إقامة الحد وتوبته إلى الله عز وجل.

قال رحمه الله: (وعن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد والإمام النسائي في الكبرى وإسناده ثابت.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ» يعني أربع مهلكات أنهاكم عنهن، أربع مهلكات أنهاكم عنهن؛ «أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا» وهذه الثلاثة قد تقدمت شرحناها «وَلَا تَسْرِقُوا» فهذه الرابعة المهلكة، وهذا يدل على أن السرقة من كبائر الذنوب.

﴿قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ﴾: (قلت: ولا ينفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه، فإن كان مفلسًا

تحلل من صاحب المال).

يعني السارق إن لم يعلم به ولم يقم عليه الحد تاب فيما بينه وبين الله فإن هذا لا ينفعه ولا تكون توبته صحيحة؛ لأن التوبة إذا تعلقت بحق مخلوق لا بد لصحتها من رد حق المخلوق إليه أو استحلاله منه.

إن كان هذا الحق ماديًا فلا تصح توبته حتى يرد المال إلى صاحبه أو يستحل صاحب المال، فإن أحله صاحب المال نفعه ذلك ولو كان غنيًا، يعني قول الذهبي **(فإن كان مفلسًا تحلل)**؛ يعني هذا بالنسبة لمن لا يستطيع الرد لأنه مفلس وهذا على الغالب لكنه ليس قيدًا، فلو أن السارق كان غنيًا وتحلل من صاحب المال وأحله وقال عفي الله عنك وأنا مسامحك فإن هذا ينفعه.

كذلك إذا أُقيم عليه الحد فإن الحد لا يكفر ذنبًا إذا كان المال المسروق قائمًا ولم يرد به إلى صاحبه؛ فإنه بإجماع أهل العلم إذا قطعت يد السارق وكان المال المسروق قائمًا في يده يجب أن يرد به إلى صاحبه أو يستحله منه.

● **أما إذا كان المال تالفًا؛ سرق شاةً فذبحها وأكلها ثم علم به وقطعت يده، الآن أين المال؟**

تلف؛ هذا محل خلاف بين أهل العلم، وأصح الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه يضمن مطلقًا، فيجب أن يرد مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا ولا تنفعه ولا ينفعه إقامة الحد ولا تصح له توبة حتى يفعل ذلك، إما أن يرد به وإما أن يستحل صاحبه منه ويطلب من صاحبه أن يحله، فإن أحله فإن ذلك ينفعه بإذن الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وهذا يدخل في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩]؛ أصلح يعني رد المال إلى صاحبه، أصلح ما أفسد فرد المال إلى صاحبه أو استحل صاحبه فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم.

بهذا نكون انتهينا من الكلام عن هذه الكبيرة؛ الكبيرة التي تليها ويقطع الطريق فيها كلام يطول شيئًا ولا أحب أن أثقل على الحضور فنكتفي بهذا إن شاء الله ونكمل الأسبوع القادم إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

أَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يَغْفِرَ لِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحَسَنِ عِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَحْيِيَنَا حَيَاةً طَيِّبَةً، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ تَزِيدَنَا أَعْمَارَنَا قَرَبًا مِنْ رَبِّنَا، وَأَنْ يَعِيزَنَا رَبَّنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سُوءِ مَا صَنَعْنَا، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَى تَوْبَةٍ يَقْبَلُهَا مِنَّا وَيَرْضَى بِهَا عَنَّا.

أَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** الَّذِي أَفْرَحْنَا بِإِيقَافِ الْحَرْبِ عَنْ إِخْوَانِنَا فِي غَزَةِ أَنْ يَكْفِيَ أَهْلَ غَزَةِ شَرِ الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْهُمْ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَ أَهْلَ غَزَةِ شَرِ الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْهُمْ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَ أَهْلَ غَزَةِ شَرِ الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْهُمْ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَفْرَحَنَا وَيَسْعِدَ قُلُوبَنَا بِاطْمِئْنَانِ إِخْوَانِنَا فِي غَزَةِ.

وَبِنَاءِ مَا تَدْمُرُ فِي غَزَةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يَحْفَظَ إِخْوَانِنَا وَأُخَوَاتِنَا فِي غَزَةِ وَفِي فَلَسْطِينَ عَمُومًا وَفِي سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ. أَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَلَّا يَسْمَعَنَا فِي مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ مُكْرُوهُمَا، وَأَنْ يَعِينَنَا جَمِيعًا عَلَى الْقِيَامِ بِحَقُوقِ الْأُخُوَّةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

